

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

١٦١ متريلر ٢٠١٧

٣٤١٧/٣٤١٢ قرار رقم

تحديد الرسوم المدرسية في المعاهد والمدارس الفنية في المديرية العامة للتعليم
المهني والتقني اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٧

ان وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٥٧٤٢
تاريخ ١٩٦٤/٣/١١ لا سيما المادة السادسة منه،
بناء على القرار رقم ٢٠١٧/١٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٨/٥ (تحديد الرسوم في المعاهد
والمدارس الفنية الرسمية والمعاهد والمدارس الفنية المنشأة بموجب مشاريع مشتركة
اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٧)،

وحيث أن عدداً كبيراً من أولياء أمور الطلبة الراغبين في تسجيل أولادهم في المعاهد
والمدارس الفنية في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني أبدوا عدم قدرتهم على تسديد
الرسوم المدرسية المحددة بموجب القرار رقم ٢٠١٧/١٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٨/٥،
وحيث أن الحفاظ على الوضع التربوي في هذه المعاهد والمدارس الفنية يتطلب أخذ عدم

قدرة هؤلاء الأشخاص على دفع الرسوم بعين الاعتبار وبالتالي الغاء القرار رقم
٢٠١٧/١٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٨/٥

بناء على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٧، الرسوم المدرسية عن كل طالب في المعهد الفني الرسمي والمدرسة الفنية الرسمية والمعهد الفني والمدرسة الفنية المنشآت بموجب مشروع مشترك بين المديرية العامة للتعليم المهني والتقني والمؤسسات العامة والخاصة والجمعيات والبلديات على النحو التالي:

أولاً: رسوم التسجيل ومساهمات الطلاب الإضافية

رسم مساهمة إضافية مخصص لصناديق المعاهد والمدارس الفنية الرسمية	رسم تسجيل مخصص للصندوق الداخلي في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني	الشهادة
١٥٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	امتحان الدخول الى السنتين الاولى والثانية من شهادة التكميلية المهنية
١٥٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	التكملية المهنية
٢٢٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	الثانوية المهنية
٢٢٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	البكالوريا الفنية
٢٧٥,٠٠٠	٨٥,٠٠٠	الامتياز الفني
٣١٥,٠٠٠	٨٥,٠٠٠	الاجازة الفنية
٣١٥,٠٠٠	٨٥,٠٠٠	المشرف المهني- مايستر

ثانياً: الرسوم الإضافية

يستوفى، من كل طالب اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨، في المعهد الفني الرسمي والمدرسة الفنية الرسمية والمعهد الفني والمدرسة الفنية المنشآت بموجب مشاريع مشتركة بين المديرية العامة للتعليم المهني والتقني والمؤسسات العامة والخاصة والجمعيات والبلديات رسوم إضافية على الرسوم المحددة في المادة الأولى من هذا القرار على اختلافها على النحو التالي:

أ- رسم لدراسة المواد العامة في السنتين الثانية والثالثة من شهادة

البكالوريا الفنية لطلاب شهادة الثانوية المهنية (نظام مزدوج):

قيمة الرسم:

رسم وقدره ٥٠,٠٠٠ ل.ل. خمسون ألف ليرة لبنانية عن كل طالب تسجل:

- في السنة الثانية من شهادة البكالوريا الفنية لدراسة المواد العامة إضافة إلى رسوم تسجيله في السنة الثانية من شهادة الثانوية المهنية (النظام المزدوج).

- في السنة الثالثة من شهادة البكالوريا الفنية لدراسة المواد العامة إضافة إلى رسوم تسجيله في السنة الثالثة من شهادة الثانوية المهنية (النظام المزدوج).

- لدراسة مواد شهادة التأهيلية الفنية التحضيرية المحددة في السنة الأولى من شهادة البكالوريا الفنية إضافة إلى رسوم تسجيله في السنة الأولى من شهادة الثانوية المهنية (النظام المزدوج) وهذا الرسم يستوفى فقط من



طلاب الثانوية المهنية ولا يستوفى من طلاب السنة الأولى بكالوريا فنية غير حائزين على شهادة البريفيه.

بـ- رسم الاشتراك في مبارأة الدخول:

بـ- ١ - قيمة الرسم:

- رسم وقدره ٥٠٠٠ ل.ل. خمسة الاف ليرة لبنانية للانتساب الى امتحان الدخول الى السنين الأولى والثانية من شهادة التكميلية المهنية وشهادات: التكميلية المهنية ، الثانوية المهنية والبكالوريا الفنية.

- رسم وقدره ١٠٠٠٠ ل.ل. عشرة الاف ليرة لبنانية للانتساب الى شهادات: الامتياز الفني، المشرف المهني- مايسטר والإجازة الفنية.

بـ- ٢ - وجهة استعماله:

- في حال اجراء مبارأة الدخول في المعهد/المدرسة:

تخصص المبالغ المستوفاة وفقاً للفقرة بـ- ١- انتغطية أجور المراقبة وتصحيح المسابقات العائدة لمباريات الدخول وتدفع للأساتذة المتعاقدين غير الموظفين وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الأجراء بموجب جداول تنظم من قبل مدير المعهد او المدرسة ورئيس الدراس النظرية او التطبيقية كل في مجال اختصاصه ترفع إلى مصلحة المحاسبة والتدقير للمصادقة عليها ولا يجوز دفعها قبل هذه المصادقة ولا يحق للأستاذ في الملاك تقاضي هذه التعويضات لقاء قيامهم بالمراقبة والتصحيح في مبارأة الدخول.

- يرصد المبلغ الباقي بعد دفع التعويضات للمتعاقدين في موازنة صندوق المساهمة في المعهد/المدرسة.

- في حال عدم اجراء مبارأة دخول:

يرصد كامل المبلغ المستوفى كرسم مبارأة دخول في موازنة صندوق المساهمة في المعهد/المدرسة.

جـ- رسم اشتراك في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

جـ- ١ - قيمة الرسم:

- رسم وقدره ٢٠٠٠٠ ل.ل. عشرون الف ليرة لبنانية لجميع السنوات والشهادات.

جـ-٢ـ وجهة استعماله وكيفية تسديده:

- تسدّد اللجان المالية الأموال المستوفاة في الفقرة "جـ-١ـ" أعلاه إلى صندوق التعااضد في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني بموجب شيك محرر باسم صندوق التعااضد في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني وموقع من رئيس اللجنة المالية وأمين الصندوق مجتمعين بناء على قرار من اللجنة المالية.

- ترسل اللجان المالية في كل معهد/مدرسة إلى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني أسماء العاملين على حساب صندوق المساهمة لديها، من أجل استكمال إجراءات تنسيتهم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً للأصول.

- تسدّد قيمة الاشتراكات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل اللجنة المشرفة على صندوق التعااضد في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني وفق الأصول التي ترعى عمل كل من صندوق التعااضد في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

دـ- رسم اشتراك للنشاطات الرياضية:

دـ-١ـ قيمة الرسم:

- رسم وقدره ١٠،٠٠٠ ل.ل. عشرة الاف ليرة لبنانية لجميع السنوات والشهادات.

دـ-٢ـ وجهة استعماله وكيفية تسديده

- مبلغ خمسة الاف ليرة لبنانية لغطية نفقات البطولة الرياضية التي تقام في كل عام دراسي يسدد إلى صندوق التعااضد في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني بموجب شيك محرر باسم صندوق التعااضد في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني وموقع من رئيس اللجنة المالية وأمين الصندوق مجتمعين بناء على قرار اللجنة المالية.

- مبلغ خمسة الاف ليرة لبنانية لشراء تجهيزات رياضية وجميع النفقات من أجل تأمين النشاطات الرياضية في المعهد أو المدرسة يرصد في موازنة صندوق المساهمة في كل معهد أو مدرسة ولا يجوز استعماله لغير هذه الغاية.

المادة الثانية: أـ يعاد، بقرار من اللجنة المالية، إلى الطلاب الذين سبق لهم ان تسجلوا وسددوا الرسوم المتوجبة عليهم بموجب القرار رقم ٢٠١٧/١٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٥، الفرق الناتج عن الرسوم التي سددوها وتلك المحددة بموجب هذا القرار.

بـ تتم اعادة الرسوم بموجب ايصال استلام يوقعه الطالب المعنى تأكيداً منه على أنه استلم الفرق من هذه الرسوم وفقاً لنموذج تعدد دائرة التدقيق .

المادة الثالثة: يستمر استيفاء بدل استهلاك البناء في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية المنشأة بموجب مشاريع مشتركة المحدد في القرار رقم ٢٠١٧/١٤٩ تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٥

المادة الرابعة: تلغى القرارات المخالفة لهذا القرار والتي لا تختلف مع مضامونه لا سيما القرارات: رقم ٢٠٠٤/١٩٤ تاريخ ٢٠٠٤/٠٩/٠٦ ورقم ٢٠٠٩/٢٠٥ تاريخ ٢٠٠٩/٠٩/١٢ ورقم ٢٠٠٩/١٥٢ تاريخ ٢٠١١/٠٩/١٢ والبند رابعاً من المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٢/٤٠٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٠ والقرار رقم ٢٠١٧/١٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٥

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار من يلزم %

٢٠١٧ : ١٤ تميم الأول
بموجب في : ٢٠١٧

وزير التربية والتعليم العالي

مروان حماده

طبقة الأصل
٢٠١٧
أنطوانيت عبريل

